الايات والاخبار والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل وغير ذلك وفي السنة الشريفة احاديث قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران رواه الشيخان ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه
ويرشدانه ما لم يجر فاذا جار عرجا وتركاه رواه البخاري البيهقي وفي رواية
الطبراني ما لم يرد غيره اي غير الحق فان اراد غيره وجار متعمدا تبرآ منه ووكلاه الى نفسه
وهذا كله في القاضي الذي هو بصفة القضا وصفة القضاة تاتي واما من ليس اهلا له اما
لجهله او فسقه كقضاة الرشا والبراطيل فهم بشهادة سيد الاولين والاخرين صلى الله
عليه وسلم في النار عليه الصلوة والسلام القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار
قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار وقاض
قضى على جهل فهو في النار رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلوة والسلام من كان
قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من اهل النار
ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بعدل سال التفلت كفافا رواه ابن حبان في صحيحه والاحاديث
بنحو ذلك كثيرة قال العلما كل من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو اثم ولا ينفذ
حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته الحق اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص
في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا واحكامه مردودة كلها ولا يعذر في شي من
ذلك كذا حرره النووي رحمه الله في شرح مسلم والله اعلم قال ولا يجوز ان يلي القضا الا
من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
والذكورة من لا يصلح للقضا تحرم توليته ويحرم عليه ان يتولى ويحرم عليه ان يطلب
للجهل المتقدم فمن الصفات المعتبرة الاسلام فلا يجوز تولية القضا للكافر على المسلمين ولا على
غيرهم لانه ولاية وسبيل وهو ليس اهلا لذلك وانتهر عمر رضي الله عنه ابا موسى حين استعمل
كاتبا نصرانيا ثم قال لا تدنوهم وقد اقصاهم الله تعالى وقد اهانهم الله ولا تامنوهم وقد خونهم
الله ونهيتكم عن استعمالهم لانهم يستحلون الرشا ومنها البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون

اذا لم يتعلق بقولهما حكم على انفسهما فعلى غيرهما اولى وقد ادعي الاجماع عليه في المجنون قال
الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة
بعيدا من السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل وذكر الامام نحوه وكذا الغزالي نعم
قال الرافعي يستحب كونه وافر العقل متثبتا ذا فطنة وتيقظة ومنها الحرية لان العبد
ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره اولى بالقياس على الشهادة ومن لم تكمل فيه
الحرية كالقن ومنها العدالة لان الفاسق لا يؤمن من الحيف في مال الابن مع عظم شفقته فمنع
ولاية القضا التي بعضها حفظ مال اليتيم اولى وسواء كان فسقه بما لا شبهة له فيه او بما فيه
شبهة وفي وجه لا يضر ما له فيه شبهة وتاويل ومنها الذكورة لقوله تعالى الرجال قوامون
على النسا الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري
وكذا الحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولان القاضي محتاج الى مخالطة الرجال والمراة مامورة
بالتخدر عن ذلك والله اعلم قال ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف
وطرق الاجتهاد وطرف من لسان العرب من صفات القاضي ان يكون اهلا للاجتهاد
فلا يجوز تولية الجاهل بالاحكام الشرعية كالمقلد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم ولقوله عليه الصلوة والسلام القضاة ثلاثة فالمقلد في حكمه مقتف ما ليس له به
علم وقاضي الجهل لا يدري طريقه ولانه لا يصلح للفتوى فالقضا اولى لان الافتا اخبار
غير ملزم والقضا اخبار ملزم وانما تحصل اهلية الاجتهاد بامور احدها ان يعرف
من القران ايات الاحكام وهي كما قيل خمسمائة ويعرف الناسخ والمنسوخ والعام
والخاص والعام الذي اريد به الخصوص وعكسه والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه
والمجمل والمفصل ولا يشترط حفظه على ظهر القلب قاله الماوردي قال الرافعي ومنهم من
ينازع ظاهر كلامه فيه الثاني ان يعرف من السنة الاخبار المتعلقة بالاحكام
ويعرف منها ما ذكرنا في الكتاب العزيز ويعرف المتواتر والاحاد والمرسل والمسند
والمنقطع والمتصل والجرح والتعديل الثالث ان يعرف اقاويل الصحابة ومن بعدهم
رضي الله عنهم اجماعا واختلافا فلا يحكم بما اجمعوا على خلافه او يقول ثالث الرابع

Copyright © King Saud University